

الورقات

7 - الأفعال .

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية والطاعة أو غير ذلك .
فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخص به لأن الله تعالى يقول
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من
قال يتوقف عنه .

فإن كان على وجه غير القرية والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا وإقرار صاحب
الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله .
وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه